

نصوص عامة

المادة 3

تطبيقاً لأحكام المادتين 10 و 11 من القانون رقم 22.07 السالف الذكر، يتم إجراء البحث العلني المنصوص عليه في المادة 11 السالفة الذكر بموجب قرار يتخذ، بعد رأي مطابق للجنة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا المرسوم، من قبل السلطات الحكومية المعنية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

ينشر قرار إجراء البحث العلني المشار إليه أعلاه في الجريدة الرسمية، شهراً على الأقل من تاريخ انطلاقه، وعند الاقتضاء بالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المعنية.

طبقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 22.07 السالف الذكر، يحدد القرار المذكور على الخصوص المنطقة الجغرافية التي يطبق فيها البحث وتاريخ بدايته وانتهائه وكيفية إجرائه.

يتم طيلة نفس الشهر المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه تعليق قرار إجراء البحث العلني في مقرات القيادات والجماعات وغرف الصيد البحري والمصالح اللامركزية للسلطات الحكومية المعنية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، المتواجدة في حدود المنطقة المحمية المزمع إحداثها، وكذا في المصالح اللامركزية للسلطات الحكومية المعنية بإحداث المنطقة المحمية بحكم اختصاصاتها أو بحكم تضمن المنطقة المحمية المزمع إحداثها لأماك تابعة لها أو مكلفة بتسييرها أو تدبيرها، المتواجدة في حدود المنطقة المحمية المزمع إحداثها.

يوضع ملف مشروع إحداث المنطقة المحمية الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 22.07 السالف الذكر من قبل السلطات الحكومية المعنية المذكورة في المادة الأولى أعلاه في الجماعات المعنية بالمنطقة المحمية المزمع إحداثها لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ افتتاح البحث العلني، حتى يتسنى للعموم بمن فيهم الساكنة المحلية الاطلاع عليه وتسجيل ملاحظاتهم ومقترحاتهم في سجل يفتح لهذا الغرض. وفي حالة تقديم الملاحظات أو المقترحات شفهيًا، يتم تسجيلها في السجل من قبل الجماعة التي تلقتها.

عند انقضاء مدة البحث العلني، يتم إرجاع سجلات الملاحظات والمقترحات إلى السلطات الحكومية المعنية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وذلك قصد دراسة الملاحظات والمقترحات المقدمة أثناء البحث طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 22.07 السالف الذكر.

الباب الثاني

مقتضيات خاصة بتصميم تهيئة وتدبير المنطقة المحمية

المادة 4

تطبيقاً لأحكام المادة 21 من القانون رقم 22.07 السالف الذكر، تتم الموافقة على تصميم تهيئة وتدبير المنطقة المحمية بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.18.242 صادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.123 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، ولا سيما المواد 9 و 10 و 11 و 21 و 26 و 36 و 40 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

إحداث المنطقة المحمية

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 22.07 المشار إليه أعلاه، يتم إعداد مشروع إحداث منطقة محمية بمبادرة من:

أ) السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات إذا كان مشروع المنطقة المحمية يشمل حصرياً المجال البري ؛

ب) السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إذا كان مشروع المنطقة المحمية يشمل المجالين البري والبحري معا ؛

ج) السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إذا كان مشروع المنطقة المحمية يشمل حصرياً المجال البحري.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 22.07 السالف الذكر، يُوجّه طلب إحداث المنطقة المحمية من قبل الجماعات الترابية المعنية إلى السلطات الحكومية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة.

يجب أن يكون هذا الطلب مصحوباً بمذكرة تقديم تبين الأسباب المعتمد عليها لاقتراح إحداث المنطقة المحمية، ووثيقة بيانية تتمثل في خريطة من مقياس 1/50.000 على الأقل تبين بخط أحمر حدود المنطقة المحمية، وعند الاقتضاء حدود المنطقة المحيطة بالمنطقة المحمية.

إذا كان مشروع إحداث المنطقة المحمية يشمل المجال البحري، فإن الخريطة يجب أن تتضمن الإحداثيات الجغرافية (خطوط الطول والعرض) للمنطقة البحرية المعنية.

يشترط في الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص ما يلي :

- أن يكون خاضعا للقانون المغربي؛

- أن يكون مؤسساً بصفة قانونية منذ ثلاث سنوات على الأقل؛

- أن يكون من بين أنشطته، وفقاً لنظامه أو قانونه الأساسي، المحافظة على الثروات الطبيعية وتثمينها.

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري من أشخاص القانون العام، وجب أن يكون من ضمن اختصاصاته المحافظة على الثروات الطبيعية وتثمينها.

المادة 8

يتم إشهار الإعلان عن المنافسة في جريدين يوميتين على الأقل مرخص لهما بنشر الإعلانات القانونية، وكذا بالموقع الإلكتروني للسلطة أو للسلطات الحكومية المعنية المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم حسب مجال المنطقة المحمية ثلاثون يوماً على الأقل قبل تاريخ فتح الأظرفة.

يتضمن إعلان المنافسة على الخصوص ما يلي :

- السلطة الحكومية المعلنة عن المنافسة؛

- موضوع إعلان المنافسة؛

- كيفية سحب ملف المشاركة في المنافسة وإيداع العروض والأجل المحدد لذلك؛

- تاريخ ومكان فتح الأظرفة.

المادة 9

يتم تقييم العروض في جلسة مغلقة من قبل لجنة تعين خصيصاً لهذا الغرض بقرار يتخذ من قبل السلطة أو السلطات الحكومية المعنية المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم حسب مجال المنطقة المحمية. وتضم هذه اللجنة وجوباً ممثلاً عن كل سلطة حكومية من السلطات الممثلة في اللجنة التقنية للمناطق المحمية المنصوص عليها في المادة 11 من هذا المرسوم.

يجوز للجنة، قبل تقديم اقتراحها، استشارة أي خبير أو تقني.

تختتم اللجنة أشغالها باقتراح العرض المقبول على السلطات الحكومية المعنية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 10

تخبر السلطة الحكومية المعنية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه المنافس الذي قبل عرضه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بأي وسيلة أخرى تتضمن تاريخاً مؤكداً، ويجب أن توجه إليه الرسالة في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة. كما تخبر، داخل نفس الأجل، المنافسين الذين تم رفض عروضهم مع ذكر أسباب ذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. وترفق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم.

يتخذ هذا المرسوم باقتراح من السلطات الحكومية المعنية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، وذلك بعد رأي مطابق للجنة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا المرسوم.

المادة 5

تطبيقاً لأحكام المادة 21 من القانون رقم 22.07 السالف الذكر، يسري مفعول صلاحية تصميم تهيئة وتدير المنطقة المحمية لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر مرسوم الموافقة عليه في الجريدة الرسمية.

وتتم مراجعة هذا التصميم كل خمس سنوات وفق نفس الأشكال والشروط المحددة لوضعه والموافقة عليه. ويمكن تخفيض هذه المدة إذا كان تطور مؤشرات التأثير في المنطقة الأرضية أو البحرية للمنطقة المحمية يتطلب ذلك.

الباب الثالث

تفويض تدير المنطقة المحمية

المادة 6

يتم إعداد النظام المتعلق بإعلان المنافسة من أجل تفويض تدير المنطقة المحمية كلياً أو جزئياً من قبل السلطة أو السلطات الحكومية المعنية المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم حسب مجال المنطقة المحمية. وذلك بعد رأي مطابق للجنة المنصوص عليها في المادة 11 من هذا المرسوم.

يتضمن هذا النظام ما يلي :

- معايير أهلية وقبول المتنافسين وفقاً للمادة 7 بعده ؛

- المؤهلات المهنية والتقنية والمالية المطلوبة في المتنافسين والتي تحدد، حسب موضوع طلب المنافسة، من قبل السلطات الحكومية المعنية المعنية المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم ؛

- لائحة الوثائق التي يجب أن يدلي بها المتنافسون والتي تحدد، حسب موضوع طلب المنافسة، من قبل السلطات الحكومية المعنية المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم ؛

- كيفية ومعايير اختيار وترتيب العروض وفقاً للمادة 9 أدناه؛

- كيفية سحب ملف المشاركة في المنافسة وإيداع العروض.

المادة 7

يمكن أن يشارك في المنافسة من أجل تفويض تدير المنطقة المحمية الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام والأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص.

- «الإدارة المختصة» المنصوص عليها في المواد 2 و13 و14 و18 و19 و20 و22 و23 و24 و26 من القانون السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات إذا كانت المنطقة المحمية تشمل حصريا المجال البري، أو السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إذا كانت المنطقة المحمية تشمل المجالين البري والبحري معا، أو السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إذا كانت المنطقة المحمية تشمل حصريا المجال البحري.

- «الإدارة» المنصوص عليها في المواد 10 و17 و25 و28 و36 و37 من القانون السالف الذكر السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات إذا كانت المنطقة المحمية تشمل حصريا المجال البري، أو السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إذا كانت المنطقة المحمية تشمل المجالين البري والبحري معا، أو السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إذا كانت المنطقة المحمية تشمل حصريا المجال البحري.

المادة 15

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 22.07 السالف الذكر، تصنف المنتزهات الوطنية عند تاريخ نشر القانون رقم 22.07 المذكور في أحد أصناف المناطق المحمية المحددة في المادة 2 من القانون السالف الذكر بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات إذا كان المنتزه الوطني يشمل مجالا بریا أو بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إذا كان المنتزه الوطني يشمل مجالا بریا وبحريا معا، أو السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إذا كان المنتزه الوطني يشمل حصريا المجال البحري بعد رأي مطابق للجنة التقنية للمناطق المحمية المنصوص عليها في المادة 11 من هذا المرسوم.

المادة 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

يتم إعلان نتائج تقييم العروض بمقر السلطة الحكومية المعنية.

الباب الرابع

اللجنة التقنية للمناطق المحمية

المادة 11

تحدث لجنة تقنية للمناطق المحمية يعهد إليها بممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في المواد 3 و4 و6 و15 من هذا المرسوم. ترأس هذه اللجنة السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات أو من يمثلها إذا كان مشروع المنطقة المحمية يشمل مجالا بریا أو السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات أو من يمثلها والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو من يمثلها إذا كان مشروع المنطقة المحمية يشمل مجالا بریا وبحريا، أو السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو من يمثلها إذا كان مشروع المنطقة المحمية يشمل حصريا المجال البحري.

تضم اللجنة المذكورة ممثلا واحدا عن كل سلطة حكومية معنية بالمنطقة المحمية بحكم اختصاصاتها أو بحكم تضمن المنطقة المحمية لأملاك تابعة لها أو مكلفة بتسييرها أو تديرها وكذا ممثل عن السلطة الإدارية المحلية.

المادة 12

تجتمع اللجنة التقنية للمناطق المحمية بدعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها بالتوافق.

تحال الملفات على أعضاء اللجنة التقنية ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

الباب الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية وختامية

المادة 13

يحدد نموذج البطاقة المهنية المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 22.07 السالف الذكر وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 14

تطبيقا لأحكام القانون رقم 22.07 السالف الذكر، يقصد بعبارة :

ملحق : نموذج البطاقة المهنية لموظفي الإدارة المكلفين بإثبات المخالفات داخل المناطق المحمية



المملكة المغربية

Royaume du Maroc

السلطة الحكومية المعنية

L'autorité gouvernementale concernée

بطاقة تكليف بإثبات مخالفات أحكام القانون رقم 22.07

المتعلق بالمناطق المحمية والنصوص المتخذة لتطبيقه

رقم :

- الاسم العائلي والشخصي: Nom et prénom
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف : N° CNI
- تاريخ أداء اليمين القانونية : Date d'assermentation
- الوظيفة : La fonction
- مدة صلاحية البطاقة : من إلى Durée de validité de la carte : du au

الرباط في Rabat le ,

Cachet et signature

الخاتم والتوقيع

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجنة التأديبية لمستخدمي الملاحه الجوية المنصوص عليها في المادة 188 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13 والمشار إليها بعده بـ «اللجنة التأديبية» لدى السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض اللجنة التأديبية التي تتألف من الأعضاء الآتي بياهم :

1 - بالنسبة للدولة :

- أربعة (4) ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني يشغلون مهام تتعلق بمجالات سلامة الطيران المدني، والملاحه الجوية، والشؤون القانونية ؛

- ممثل عن القوات الملكية الجوية ؛

- ممثل عن الدرك الملكي.

مرسوم رقم 2.20.764 صادر في 14 من رمضان 1442 (27 أبريل 2021) لتطبيق بعض الأحكام المتعلقة بالنظام التأديبي لمستخدمي الملاحه الجوية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) ولا سيما الباب السادس من القسم السادس منه ؛

وعلى الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما الملحق رقم واحد منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021)،